

هل يجوز للأب أن يهب أملاكه في حياته لبناته حتى لا يشاركهن أعمامهن في الميراث؟

عبدالمحسن الزامل

رجل لديه بنات فقط هل يجوز له ان يهب املاكه في حياته لبناته؟ ويسجل ذلك لهن في المحكمة حتى لا يشارك البنات حتى لا يشاء

لا يشارك البنات اخوة الاب في الميراث - [00:00:00](#)

بعد موته من شافي حال حياته وصحته يجوز ان يتصرف في ماله ما دام قصدي بذلك الاصلاح وان كان الاولى له ان يترك ما له على

قسمة الله ولهذا الاولى الا يقصي ما لك كما نص العلماء - [00:00:17](#)

الا حينما يخشى على اولاده الضرر. مثل انسان له بنات مثلا ويعلم ان العصبة ربما استولوا على المال مثلا ربما ضايقوا بنات وربما

اخذوا المال يعني قد يحصل احيانا مثل هذا. من بعض آآ ظلمة واهل الجهل - [00:00:35](#)

قد يقع هذا فاذا خشي على في هذا الشيء لا شك ان هذه خاشية مع ان الانسان ما يدري من يرث الاول لا يدري من الوارث موروثا انما

يبني على ظاهر الحال - [00:01:06](#)

في هذه الحال اذا كان هذا قصده فلا بأس ان يقسم هذا بشرط الا يقصد حرمان من سوى البنات. لكن لو اراد ان يقسم المال وقصده

بذلك حرمان العصبة هذا لا يجوز - [00:01:19](#)

هذا جوف ولا يجوز مثلا ارادني ان يحرم ما سوى الاولاد. وخصوصا اذا كان له ورثة له يعني زوجة مثلا والدة او او والدان مثلا او اذا

لم يولد لكن وجد اعمام مثلا - [00:01:35](#)

هذي امور نص العلماء ان هذا لا يجوز. الاعمال بالنيات والقصود معتبرة في مثل هذا لكن اذا كان له قصد حسن في هذا لاجل

حمايتهم والخوف عليهن من ذلك ولاجلال الامور عليهما فلا بأس والعلماء يجوز ان يقسم - [00:01:56](#)

ما له في حال صحته وحياته لا كما قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. يعني حينما يكونوا اولاده ذكور واولادكم سواء كانوا ذكور اناثا

او كانوا ذكورا او كانوا اناثا. العدل واختلف في آآ - [00:02:19](#)

يعني بصفة العدل بين الجمهور علماء والحنابلة - [00:02:40](#)